مجلس المستشارين
فريق العدالة والتنمية

الرباط في: 17/11/2017
رقم السؤال: 2 473

إلى السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع :سؤال شفوي حول رخص تقسيم العقارات

نوع السؤال: عادي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد
السيد الوزير المحترم،
ينظم القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية و تقسيم العقارات في بابه الرابع، المواد من 58 إلى 62 ، عملية تقسيم العقارات حيث ربطها بالحصول على إذن من رئيس المجلس الجماعي والحصول على الرأي الموافق للوكالة الحضرية. وحيث أن المادة 60 من القانون السالف الذكر تنص على أن هذه الرخصة لا تمنح للعقارات التي تتواجد في منطقة يباح فيها البناء بموجب وثيقة من وثائق التعمير، فإن لجنة الشباك الوحيد للتعمير بالجماعات تستعمل هذا الفصل لتبرير رفض جميع طلبات رخص التقسيم دون الأخذ بعين الاعتبار مخصوصية كل طلب.
لذا نسائلكم السيد الوزير:
- حول إمكانية تعديل المواد المنظمة لعملية التقسيم العقاري لكي تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل طلب على حدة؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام
إمضاء :
نبيل شيخي